

9. اللباب في أصول الفقه من 16 إلى 56 ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمه الله الأمر يقتضي الإيجاب. الأمر يقتضي الإيه؟ الإيجاب. آ الذي أراه الله أعلم أنه الأفضل أن نقول - 00:00:00

يدل على الإيجاب أو نقول الأمر يقتضي الوجوب أن هذا وأما هذا الأمر يدل على الإيجاب أو الأمر يقتضي الوجوب أسأل لماذا أنا أسأل لماذا الأمر يقتضي الإيجاب هذا أنا لا أراها مستقيمة - 00:00:15

لماذا هي ليست مستقيمة ما شي أحمل لا هو خطاب الله تعالى اه إذا نظرنا إليه اه خطاب الله تعالى اه المقتضي للفعل اقتضاء جازما. أن نظرنا إليه من جهة صدوره عن الله تعالى فلنقول له - 00:00:44

وإذا نظرنا إليه من جهة تعلقه بفعل العبد يقال له وجوب. يقال له إيه؟ وجوب. الحجاب والوجوب صفتان للخطاب الإيجاب والوجوب صفتان للخطاب. ولكن أنا أصف الخطاب بأنه إيجاب من جهة صدوره عن الله تعالى. وأصفه بأنه وجوب من جهة تعلقه - 00:01:06

بفعل الإيه؟ آ العبد. فهمتم يبقى اقيموا الصلاة اقيموا الإيجاب ووجوب اقيموا الصلاة إيجاب وإيه؟ إيجاب من جهة الصدور يعني الله. ووجوب من جهة تعلقه بفعل الإيه العبد فنقول الأمر يقتضي يدل - 00:01:30

الأمر الأمر يدل على الإيجاب. الصادر عن الله تبارك وتعالى فعندما أجد الأمر الذي هو اقيموا الصلاة قال لي اقيموا الصلاة تدلني على أن هناك إيجاب صادر عن الله عز وجل. تمام - 00:01:52

أو نقول الأمر يقتضي إيه؟ الوجوب. يقتضي يقتضي الإيه؟ الوجوب ما شي آ الأمر يدل على الإيجاب. الصبر عن الله تعالى أو الأمر يقتضي الوجوب المتعلق بفعل العبد فهمتم كده؟ الكلام؟ يبقى الإيجاب الأمر يقتضي الإيجاب - 00:02:13

مش يقتضي الإجابة. الأمر يدل الأمر يدل على الإيجاب الصادر عن الله عز وجل أو الأمر يقتضي الوجوب المتعلق بفعل الإيه بفعل العبد ظهر الفرق ولا لا ظهر لك فرق - 00:02:40

الإيجاب الصادر عن الله. هل هي اطلاع عليه وإنما دلني عليه اقيموا. اقيموا الصلاة. دلني على أن هناك إيجاب صدر عن الله عز وجل تفهم هذا؟ طيب الوجوب الذي تعلق بفعله - 00:03:17

اقتضاه اقيموا الصلاة. اقيموا الصلاة عندما وجدت اقتضت وجوبا تعلق بفعلنا أنا. ما شي يحسن الأمر من الله يقتضي الإيجاب الأمر من الله هو طبعاً خلي بالك من شيء. لا نريد أن ننقذ كثيراً يعني. احنا عندنا الإيجاب آ هو الخطاب - 00:03:34

آ الإيجابي هو الخطاب. آ الصادر عن الله عز وجل بالتوسع ندخل فيه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم. والجماع والقياس وسائر الأدلة الشرعية. لأن هذه الأشياء اه ترجع إلى الخطاب أو دالة على الخطاب - 00:04:08

قاعدة إذا تجردت صيغة الأمر ما هي صيغة الأمر صيغة أفعول وما يقوم مقامها. إذا تجردت صيغة الأمر صيغة أفعول وما يقوم مقامها. تجردت عن القرائن اه اقتضت - 00:04:27

طبعاً القرائن الصارفة لهذه الصيغة عن معنى الإيه الوجوه. إذا تجردت صيغة آ الأمر اقتضت الوجوب بوضع اللغة وبالشرع خلي بالك من شيء. احنا نقول اه إذا وجدت قرينة الأمر صيغة أفعول حقيقة في الوجوب - 00:04:47

الحقيقة في الحقيقة في الوجوه. واللفظ يحمل على المعنى الحقيقي بلا قرين ولا يصرف عن عن معناه الحقيقي إلا بقليلاً فإذا تجردت

صيغة افعل عن القرائن الصارفة حملت على معنى - 00:05:08

اه الوجوب. واقتضت الاية؟ الوجوب. هنا سؤالي يا ريت انتم تقولون ان الامر يدل على الوجوب ما هي من اين استفيدت هذه الدلالة من اين استفيدت هذه دلالة الامر على الوجوب من اي جهة جاءت؟ فالشيخ لا يقول لك - 00:05:27

باللغة والشرع معا بمجموع الامرين. يبقى السؤال الان انتم تقررون وتقولون الامر يقتضي الوجوب والامر يدل على الوجوب ما هي الجهة التي استفيدت منها هذه الدلالة؟ فالشيخ قال بوضع اللغة وبالشرع معا. يعني الشرع والاياه؟ واللغة معا. طب كيف تفهم هذا؟

قال لي - 00:05:52

هذا الوجوب هذا الوجوب شقه اخزته من اللغة وشقه الاخر اخصه من الشرع شقه الاول الذي اخذ من اللغة آآ ان الامر يدل على الطلب الجازم هذا شق انا استفدته منه اللغة. واستفدت من الشرع ان مخالف الطلب الجازم يعاقب - 00:06:16

ومن مجموع الامرين حصل الوجوب مرة اخرى من اللغة اخذنا شيئا اللغة التي هو يقول على هذا القول اللغة لا توجب اللغة لا توجب آآ الثواب على الفعل والعقاب على الترك - 00:06:43

لا يستفاد من اللغة الصواب على الفعل والعقاب على الترك لا تفيد اللغة ماضي؟ فاللغة لا توجب. فقالوا لا نحن نستفيد الوجوب من مجموع امين من اللغة ومن الشرع. اللغة دلت على ان - 00:07:01

آآ الامر يدل على الطلب والشرع دل على ان مخالفة الطلق مخالف الطلب الجازم يعاقب. ومن مجموع الدالتين حصل الوجوب. ده معنى كلام الشيخ اذا تجردت صيغة الامر. اقتضت الوجوب بوضع اللغة - 00:07:16

وايه وبالشرع انت تخطو بقى بوضع اللغة مازا افادت؟ وبالشرع ماذا والدليل على انها اي صيغة افعل تقتضي الوجوب قوله شف الشيخ هنا برضك اعدل اهو قال لك تقتضي الايه - 00:07:40

الوجوب ماضي الإيجاب الشيخ نفسه عدل نفسه. والدليل على انها تقتضي الوجوب لا يحسن التعبير بالاياه؟ الايجاب. بالايجاب ودليل على انها تقتضي الوجوب قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره - 00:07:57

ودي الجهة آآ الجهة التي استفيدت من الشرع. حيس هدد المخالف بالعقوبة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. هذه الاية دالة على ان الامر للوجوب. وجه دلالتها - 00:08:18

ان هذه الدالة على ان مخالف الامر مهدد بالاياه؟ مهدد بالعقوبة. مخالف الامر مهدد بالعقوبة. قال والذي تترتب العقوبة على مخالفة انما هو وجوده الواجب. انما هو الواجب. فدل ذلك على ان الامر - 00:08:41

للاجوب. واضح؟ مرة اخرى وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ. قال لي بلغ فعل امر وان لم تفعل فما بلغت رسالة معناها انك ان لم تفعل فانت معرض للعقوبة فيه بيان جلي ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى - 00:09:03

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل كما بلغت رسالته. يعني لم تمتثل لم تفعل فانت مهدد بالاياه؟ اذا لم تفعل فانت مهدد بالعقوبة. فيه بيان جلي ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى. لانه تعالى بين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يبلغ كما امر -

00:09:28

لم يفعل ما امر به فلم يفعل ايه؟ ما امر به. فلم يفعل ما امر به فيكون عصيا فيكونوا ايه؟ عاصيا. قال لي طيب ولا يترتب العصيان الا على ترك الواجب - 00:09:55

العسل لا يترتب على ترك شيء الا اذا كان هذا الشيء واجبا واجبا. فهتم وجه الدلالة؟ يا ايها الرسول بلغ وان لم تفعل فما بلغت رسالته. دلت هذه الاية على ان النبي اذا - 00:10:13

لم يبلغ انه لم يفعل ما امر واذا لم يفعل ما امر به يكون عاصيا. والعصيان لا يترتب على ترك شيء الا اذا كان هذا الشيء. كل هذا تكميل عشان اصل الى ايه - 00:10:23

الى النتيجة. وقوله لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل صلاة. الشيخ هنا قال لي هذا الحديث دلة على ان الامر بالوجوب من جهتين اه اولاً عشان نفهم هذا وجه الدلالة. اه ان نريد ان نفهم معنى لولا لولا ما مازا تفيد لولا - 00:10:39

قال لي لولا انتفاء لوجود في الجملة لولا انتفاء لوجود ماضي؟ انتفاء الجواب لوجود الشرط. لولا تدل على ماذا انتفاء الجواب لوجود الياه؟ الشك. لولا ان اشق على امتي لامرهم - [00:11:12](#)

يبقى النبي امر ولا لم يأمر لم يأمر لان انتفاء الجواب لوجود الياه يعني لولا وجود المشقة لامرهم. يبقى هو لم يأمر لاجل ايه المشقة الموجودة. يبقى لولا تدل على انتفاء الجواب لوجود - [00:11:31](#)

الشرط يبقى الامر منفي لاجل وجود لوجود المشقة الامر منفي لاجل وجود المشقة. قال لي امسك في هذه الدلالة. الامر منفي. الامر ايه؟ لا يوجد امر اللي لا يوجد امر والسواك مندوب - [00:11:50](#)

بصوا ايه؟ مندوب يبقى لا لا يوجد امر والسواك مندوب. اذا الامر لا يدل على الندب انما يدل على فاهمينها؟ الامر منتفي والسواك والندبية موجودة الامر منتف والندبية موجودة. اذا - [00:12:08](#)

الامر ليس للنبي لان الامر لو كان للندب اذا انتفى الامر ينتفي الندب. لكن الامر منتفي والندبية موجودة. اذا الامر لا يدل على الندب وانما يدل على الوجوب. فهتم كده؟ طيب. آا الامر منتفي - [00:12:30](#)

الامر منتفي. صح كده؟ قال لي طيب. منتفل لماذا قال لي لاجل وجود المشقة السؤال الان ما هو الامر الذي تترتب عليه المشقة امر الايجاب ام امر الندب امر الايجاب اذا الامر الوجوب - [00:12:55](#)

ان الله عز وجل او ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الامر الذي تحصل منه ما شاء الله مشقة انا لم امركم لانني لو امرتكم لوجدت المشقة. فكنا اذا ما هو الامر الذي - [00:13:15](#)

تترتب عليه المشقة للاجابة تقديري للكلام لولا ان اشق عليكم لامرهم ولو امرتكم لوجد الوجوب ولو وجد الوجوب وجدت المشقة. فحتى لا توجد المشقة لابد ان ينتفي الوجوب لابد ان ينتفي الامر. يبقى الامر دل على - [00:13:36](#)

دل على الوجوب. فهتم هذا الكلام؟ يبقى بداية هذا الاستدلال ان نقرر معنى لولا. لولا تدل على انتفاء الجواب لوجود الشرط ويبقى الامر منتف لاجل ايه؟ لاجل وجود المشقة. طيب قال لي الامر منتفل ومع ذلك النبوة موجودة. يبقى الامر لا يدل على - [00:14:01](#)

وانما يدل على الوجوب. هذا هو الوجه الذي ذكره اولاً. طب الوجه الذي ذكره ثانياً انه صلى الله عليه وسلم لو امر لوجدت المشقة وهذا لا يكون الا في الايجاب. هذا لا يكون الاجابة - [00:14:24](#)

اذا الامر يدل على وجوب وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل صلاة هل انا استدل بهذا الحديث على ان الامر يدل على الوجوب - [00:14:41](#)

او يقتضي الوجوب. وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه نفى الامر نفى كيف نفى الامر؟ لان لولا تدل على انتفاء الجواب لوجود الشرط انه نفى الامر مع سبوت الندبية يبقى الامر منتف والندبية؟ اذا الامر لا يدل على الندب وانما يدل على الوجوب. ولو كان للندب لما جاز النفي - [00:15:14](#)

ولو كان الامر للندب لانتفى الندب بانتفاء الامر. لكن الندبية موجودة غير متفية. خلاص كده؟ يبقى اذا الامر ليس للندب للوجوب انه صلى الله عليه وسلم نفى الامر مع سبوت الندبية فلو كان الامر للندب لما جاز - [00:15:52](#)

نفي النبي ماضي؟ لا ما جاز نفي الامر عندما جاز نفي الياه؟ الامر لانه اذا انتفى الامر انتفى الندم. والندب؟ موجود. موجود اذا تكلمة الكلام. اذا الامر ليس للندب وانما هو للوجوب. ساني هنا - [00:16:21](#)

انه جعل الامر مشقة عليهم طبعا الصيغة برضك ليست جيدة. انه جعل الامر مشقة. لا هو جعل الامر مرتباً للمشقة ماضي ان انه جعل الامر سبباً في وجود المشقة. انه جعل الامر سبباً في وجود المشقة ايه - [00:16:42](#)

عليهم انه جعل الامر سبباً في وجود المشقة عليهم. وذلك يتحقق اذا كان الامر للوجوب لان امر الندب لا تترتب عليه مشقة لانه يجوز تركه. صح امر الندب لا تترتب عليه مشقة لانه يجوز ايه؟ تركه. المشقة لا تترتب الا على امر الايجاب. لانه لا - [00:17:16](#)

يجوز ايه؟ لا يجوز ترك الواجب آا فهتم ما الدليل على ان الامر للوجوب قال لي الدليل الاول اه فليحذر الذين يخالفون عن امره. الدليل الساني يا ايها الرسول بلغ. الدليل السالس لولا ان اشقه على امتي - [00:17:37](#)

هذا الدليل السلس ينتهي فين وذلك يتحقق اذا كان الامر للوجوب. ضع نقطة ونبدأ الدليل الرابع من قوله ولان السيد هو طبعاً

المفروض الكلام يبدأ من اول السطر. عشان لا يكون كله في ايه - [00:18:04](#)

كلام واحد في كل اخت في الدليل السادس لأ الدليل الرابع يبدأ من قوله ولان السيد من العرب اذا قال لعبده اسقني ماء هذا الدليل

الرابع فلم فلم يسقهم استحق الذم والتوبيخ - [00:18:21](#)

فلولا ما يقتضي الوجوب لما استحق الذم عليه فهمت ماذا لا ده دليل الدليل الرابع. ده دليل الرابع الاول هو استدلال اولاً بآيه؟ فليحذر

سانيا استدلال بقوله سالسا استدلال بقوله لولا ان اشقه - [00:18:41](#)

الدليل الرابع ان السيدة من العرب انا اقول لك ان اللغة دلت ماشي؟ اه ذلك على الوجوب. ان السيدة من العرب اذا قال لعبده اسقني

ماء فلم يسقه عد عاصيا واستحق الذم والضرب - [00:19:07](#)

لماذا آ قال لي ايه وازا عد عاصيا واستحق الذمة واللوم والتوبيخ والضرب آ دل ذلك على ان الامر للوجوب. لان العصيان والذم وآ

العقاب لا يترتب على ترك شيء الا اذا كان هذا الشيء واجبا - [00:19:27](#)

وهذا ده دليل خلي بالك من شيء اه انا سألتكم سؤال الامر يدل على الوجوب. ما هي الجهة التي استفيد منها هذه الدلالة؟ الشيخ قال

ماذا؟ اللغة. اللغة والشرع معا. قال لي قبل هذا - [00:19:46](#)

القول في اقوال سلاسة مذكورة. بعضهم يقول الشرع فقط وبعضهم يقول اللغة فقط وبعضهم يقول العقل ماشي؟ والراجح قال

ايه آ الشرع والعقل ايه؟ معا. عندي في اقوال سلاسة. الشيخ لم يذكرها واتى بالايه؟ بالراجح مباشرة - [00:20:01](#)

فمن قال ان الجهة التي استفيد منها الوجوب او دلالة الامر على الوجوب اللغة فقط؟ يقول الجاهليين آ يقول الجاهليون قبل زمان

النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفهمون الوجوب من مجرد اللغة. اذا قال - [00:20:25](#)

السيد العزيز اسقني ماء فلم يسقه يقوم يضربه. لماذا؟ لانه فهم الوجوب. وانت خالفت الواجب فتستحق الايه؟ العقاب طيب لماذا

اتى الشيخ ولان السيدة من العرب الشيخ يريد ان يقول انا اقول لك ان الوجوب استفيد او دلالة الامر على الوجوب. هذه الدلالة

استفيدت من من - [00:20:45](#)

واللغة معا. اما الشرع فليحذر بلغ ما انزل اليك من ربك لولا ان اشق على امتي. واما اللغة فلان السيد. فهمتم كده؟ اه. يبقى لماذا اتى

بثلاث ادلة؟ وان السيد - [00:21:17](#)

اساس ادلة من الشرع ودليل؟ جمعا بينهما. دليل من اللغة. قال لي مجموع هذه الادلة فهمنا منها ان الامر للوجوب. كده

زهر من الجيد ان نقف على مقصود المؤلف - [00:21:33](#)

ماشي؟ احنا كده وقفنا على ايه انا مقصودي ان شاء الله قال فلو لم يقتضي الوجوب لما استحق لما استحق العبد الذمة عليه عليه

ايه؟ على الفطر. على ترك الواجب - [00:21:56](#)

وعلى هذا قال الفقهاء الاشارة في المراجعة واجب لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكن بمعروف او فارقوهن بمعروف وارشدوا ذوي

عدل منكم اشيروا على ماذا؟ قال لي على المراجعة فالمراد بالامساك المراجعة. والاشهاد على المراجعة مأمور به. لقوله تعالى واشهدوا

- [00:22:15](#)

والامر يقتضي الوجوب. اذا الارشاد على المراجعة واجب. تمام كده طيب لو لو ان آ فريق من العلماء يقول الاجهاد ليس بوجه يقول

ماذا؟ يقول الامر للوجوب نعم. ولكن وجد الصارف الذي يصرف - [00:22:36](#)

الامر عن الوجوب الى اه النذر فائدة قال محمد بن خفيف سألتنا يوما سألتنا يوما القاضي ابو العباس ابن سريج ابن سريج

اه السائل هو ابو العباس المسؤول هم الطلبة - [00:22:57](#)

منهم ايه؟ محمد ابن خليفة طبعاً اه تعرفون تعرفون ابا العباس ابا سريج كان سيدة من السيدات الشافعية وهو يعني يذكر انه المجدد

على رأس المئة الثالثة مجدد يعني الشفعية يقولون المجدد على رأس المئة الثانية الشافعية - [00:23:25](#)

والمجدد على رأس المئة السلسلة آ ابو العباس آ ابن سريج. وكان يفضل على آ كل اصحاب الشافعي بما فيهم المزاheb يعني هو

هكذا في ترجمته يقولون يعني ايه لم يأتي بعد الشافعية افقه من ابن سويج. فابن سريج مقدم حتى - [00:23:44](#)

اليه المنزلة وان كان هو التلميز التلميز المزة. هو اخذ الفقه عن تلميز المزنة. ماشي؟ ومع ذلك الشافعية يرفعون قدره ويعدوناه افقه من من المزنبي. ماشي هو يقول كأني في موقف الحشر - [00:24:01](#)

وقد اخذ الشافعي بتلايبب المزنبي ويقول يا رب ان هذا الرجل افسد مزهبي واقول اهلا دعوه فقد اصلحت ما افسدت. انا اصلحت ما افسده المسلم. هو في الترجمة يقول هذا - [00:24:25](#)

يذكرون هذا في ترجمتي سألنا يوما القاضي ابو العباس ابن ابن سريج بشيراد وكنا نحضر وكنا نحضر مجلسه لدرس الفقه فقال محبة الله فرض او غير فرض سؤال لكم محبة الله فرض او غير فرض - [00:24:39](#)

فقلنا فرض ولو ما الدلالة على ذلك فما فينا من اتى بشيء فرجعنا اليه وسألناه الدليل وقال قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اخترتموها وتجارة تخشون فسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله. وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامرهم. والله لا يهدي القوم الفاسق - [00:25:26](#)

والله لا يهدي قوم فاسقين. قال فتوعدهم الله عز وجل على تفضيل محبتهم. لغيره على ما جل وعلا وعلى محبة رسوله صلى الله عليه وسلم والوعيد لا يقع الا على فرد - [00:26:21](#)

وتوعدهم على ايه؟ على انهم فضلوا هذه محبة هذه الاشياء على محبتهم. قال لي والوعيد لا يكون الا على ترك واجب. اذا محبة الله واجبة القاعدة قاعدة الامر المطلق لا يقتضي التكرار ولا - [00:26:44](#)

المرء احنا عندما قال الشيخ قبل ذلك مطلق الامر للوجوب اعترضنا عليه. وكنا هذه الصياغة للقاعدة ليس جيدا. وانما يقال الامر اليه لا يقاد مطلق الامر. وانما يقال ايه؟ الامر المطلق. يعني الامر المطلق اي المجرد عن القرائن الصارفة - [00:27:05](#)

ما معنى المطلق المجرد عن القرائن الصارفة. يبقى انا اتكلم في نوع من الامر. لا في مطلق الامر. انا اتكلم في نوع من الامر وهو ذلك الامر المجرد عن القرائن الصارفة. ماشي؟ يبقى ليس الكلام في مطلق الامر. لان مطلق الامر يشمل الامر - [00:27:25](#)

مجرب عن القرائن والامر الذي ليس مجردا عن القرائن. يبقى لا نقول مطلق الامر للوجوب. لان من مطلق الامر الامر الذي معه قرائن صارف وانما يقال الامر المطلق اي المجرد عن القرائن - [00:27:47](#)

الامر المطلق يدل على الوجوب. ونقول الامر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة خلي بالك لو قلت لك صلي ركعتين صلي ركعتين بعد المغرب صلي ركعتين بعد اه هل انت مأمور بان تصلي ركعتين بعد المغرب - [00:28:06](#)

مرة واحدة ولا تصلي ركعتين بعد المغرب في اليوم الاول وفي اليوم الثاني وفي اليوم الثالث وفي اليوم الرابع الى ان تموت فلو قلت انت الامر يدل على المرة يبقى صل ركعتين بعد المغرب - [00:28:38](#)

يعني ايه مرة ايه؟ واحدة. واحدة. ولا تطالب في اليوم التالي في صلاة الركعتين طب اذا كنت تقول الامر يدل على التكرار يبقى معنى قولي صلي بعد المغرب ركعتين انك تصلي ذلك في اليوم الاول وفي اليوم الثاني وفي اليوم الثالث الى - [00:28:52](#)

انت ممكن. قال لي الامر المطلق يدل على ايه على طلب حصول الفعل يدل على طلب حصول الفعلي. طب حصول الفعل مرة ولا الحصول اليه مرات؟ قال لي لا يدل على المرة ولا يدل على المرات - [00:29:10](#)

لا على مرة ولا مرات فهمتم هذا؟ يبقى صلي انت تطلب مني ايجاد الصلاة يقع الصغر في الوجود في الخارج. ماشي؟ طب ايقاعها مرة او مرتين؟ قال لي المرة والمرة ليست من دلالة صيغة افعل - [00:29:33](#)

لا تدل على المرة ولا على المرات فهمتم هذا؟ المرة والمرة ليست من دلالة صيغة الفعل. صيغة الفعل دلت على شيء واحد وهو طلب حصول الفئة وفقط. لا مرة ولا - [00:29:55](#)

المرة والمرات ليست من دلالة صيغة فعله تفهم هذا؟ قال لي ولكن حصول الفعل في الخارج لا يمكن باقل من مرة لا يمكن باقل من ايه؟ من مرة. لا يمكنك ان تمتثل. صل بعد المغرب ركعتين. الا بفعلها؟ مرة واحدة. قال لي اه يبقى المرة - [00:30:10](#)

من ضروريات الامر يعني ايه من من ضروريات الامر؟ انا يعني مدلول علي بالتزام ليس مدلول عليها بالوضع يعني ايه ده صلي بعد

المغرب ركعتين هذه الصيغة وضعت لغة لاي معنى اللي وضعت لغة لطلب حصول الركعتين بعد المغرب - [00:30:32](#)
ومن جهة الوضع لا تدل على المرة ولا على المرات فالمرة والمرات ليست من الدلالة الوضعية لسورة فهد انت تتعطل الامر خلاص
صيغة افعل دلت على طالب حصول الفعل. سم يقول العقل لك الفعل لا يمكن حصوله في الواقع باقل من مرة. اذا - [00:30:58](#)
يلزم من طلب حصول الفعل ينزل من ذلك ايه فعل المرء يلزم من ذلك المرة. لان الفعل لا يمكن حصوله باقل من. من مرة. قال لي
يبقى المرة مدلول عليها بالالتزام - [00:31:20](#)

المرة المدلول عليها بالوضع اشرحنا قبل ذلك عندما اقول لك آآ السقف تقول السقف لا دلالة له من جهة الوضع على الجدران لفز
السقف موضوع لمعنى السقف. مم. ولا يدل بالوضع على - [00:31:36](#)
على معنى الجدران. قال لي ولكن ما العقل يقول لك ما دام هناك سقف يبقى لابد من الجدار السقف يدل على الجدار التزام لا بوضع
لفظي كذلك نقول صل ركعتين ذلك على طلب حصول الركعتين فقط - [00:31:56](#)
هذه الدلالة هذه هي الدلالة الوضعية ثم يقول لك العقل حصول الفعل في الخارج لا يمكن باقل من مرة مرة من ضروريات الامر. مدلول
عليها بالالتزام لا بالواجب. لا بالوضع - [00:32:17](#)

فهمتم؟ قال لي الامر المطلق لا يقتضي التكرار. يعني ايه لا يقتضي التكرار انا عايزك تشرح لا يقتضي يعني ايه لا يقتضي. الامر
المطلق لا يقتضي يعني لا يدل بوضعه - [00:32:34](#)
على التكرار ولا على المرء. يعني ايه الامر المفرد لا يقتضي؟ لا يدل بوضعه لا يدل بوضعه على تكرار ولا على مرة. لكن المرة من
الضروريات من ضروريات حصول الفعل. مش انت بتقول على ما يدل الامر - [00:32:52](#)
قال لي الامر المطلق يدل على طلب اصول الفعل. وطلب والمرة من ضروريات طلب حصول الفعل يبقى لو هكتب الجملة نكتبها
ازاي؟ ولكن المرة الامر المطلق يدل بوضعه على طلب حصول الفعل فقط - [00:33:18](#)

لكن المرة من ضروريات طلب حصول الفعل. فهي مدلول عليها بالالتزام. لان المرة من ضروريات حصول الفعل. لان هذه المرة اقل ما
يقع به الامر لان المرء اقل ما يقع به طلب حصول الفعل - [00:33:49](#)
لان المرة اقل ما يقع به قال بحصول الفعل او نقول حصول الفعل في الخارج لا يقع باقل من مرة. من مرة والدليل عليه الدليل على
ماذا على ان المرة من ضروريات طلب حصول الفعل - [00:34:11](#)
انه لو حلف ليفعلن مرة بالمرة الايه؟ الواحدة فدل على ان الاطلاق لا يقتضي اكثر طبعا الصياغة الغير جيدة. الصياغة غير ايه؟ فدل
على ان النطاق لا يقتضي اكثر من ذلك. يعني يقتضي ايه؟ يقتضي المرة. وانت تقول الامر لا يختص - [00:34:47](#)

دخن فدل على ان الاطلاق لا يقتضي المرة ولا التكرار وان كان كانت المرة من ضروريات الايه الفعل او من ضروريات ولا الحصول
الفعلي ماشي فيحصل يعني ولكن المرء من الضروريات يعني ايه من ضروريات - [00:35:12](#)
من ضروريات طلب حصول الفنة. لان المرة اقل ما يقع به اكتب حصول الفعل الامر افعل صيغة افعل المقصود منها ولا لا ايه لانها اقل
ما يقع به الامر هذه الكلمة. الامر هنا الفعل - [00:35:39](#)

لأ ما هو آآ الامر هنا يعني المفروض ما يكتبش الامر يكتب ايه؟ لان لان المرء اقل ما يقع به حصول الفعل فصول الايه؟ حصول
الفعل والدليل عليه والدليل على ما؟ ان اقل ما يحصل به الفعل المرة والدليل على ان اقل ما يحصل به الفعل مرة المرة انه لو
حلف لا يفعل - [00:36:06](#)

برة بالمرات الوحيدة كده الكلام ايه؟ الكلام ظهر بدل اه فدل على ان اقل ما يقع به الفعل هو الايه المرء بالمرة من ضروريات صيغة
افعل ماشي؟ وثيقة تفعل تدل عليها بالالتزام لكن لا تدل عليها بالوضع. بالوضع - [00:36:34](#)
قال لي ونص عليه الشافعي في الرسالة وقال في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة ماشي؟ واحتمل
اللفظ اكثر. اكثر من ايه؟ من مرة ما هو مذهبك - [00:37:03](#)
ان الامر يدل على طلب حصول الفعل يدل الامر الامر اي صيغة الامر الامر يعني بصيغة الايه؟ الامر. صيغة الامر اللي هي صيغة فعل.

تدل بوضعها على طلب حصول الفعل - 00:37:55

فقط طب قال مرة اللي لا يدل عليها لا تدل عليها صيغة فعل. نعم. لا تدل عليها بالوضع ولكن تدل عليها. بالتزام لان المرة من حصول الفعل بمعنى لا يمكن حصول الفعل في الخارج باقل من فصارت المرة مدلول عليها بالتزام لا لا بالوضع. قال لي لا - 00:38:15

تدل على مرة ولا على تكرار. قال لي بناء على ذلك لو قلت لك صلي مرة صلي مرات قال لي والله اذا استعملت الامر في المرة كان استعمالا حقيقيا واذا استعملت صيغة افعال في التكرار كان استعمالا حقيقيا - 00:38:40

لم تخرج عن الحقيقة الا المجاز لان الامر وضع سيرة الفرج. وضعت للدلالة على طلب اصول الفعل. وطلق اصول الفعل. قدر مشترك بين فعله مرة وبين فعله؟ مرات تمام كده؟ وبالتالي اذا استعمل استعمال صيغة افعال في طلب الفعل مرة كان استعمالا حقيقيا -

00:39:03

او استعملت في طلب الفعل مرات كان استعمالا حقيقيا. حقيقيا كده فهمت؟ اه. الشيخ قال لي انا مذهبي خلاف ذلك. الامر عندي يدل بوضعه على المرأة. يقول بناء على ذلك لو استعملته في التكرار كان - 00:39:29

كعبة جاهزة والشيخ قال لي لا انا من مذهبي ان الامر يدل بوضعه على التكرار. اقول له فلو استعملته في المرة كان مجازا. طب مذهب الجمهور انه اذا استعمل في المرة كان حقيقة واذا استعمل في المجازي. واذا استعمل في التكرار كان حقيقة ايضا -

00:39:43

تفهمون هذا؟ لانه يحتمل. لانه لان صيغة افعال وضعت للقدر المصطلح. بين طلب الفعل مرة وبين طلب الفعل مرات والقدر المشترك بين طلب الفعل مرة وطلب الفعل مرات هو طلب الفعل - 00:40:03

فاهم؟ فطلبوا الفعل مرة يتحقق فيه المعنى الذي وضعت له صيغة افعال وطلب الفعل مرات يتحقق فيه المعنى الذي وضعت له صيغة افعال وهو طلب حصول الفعل فهمت قال لي طيب. ونص عليه الشافعي في الرسالة. فقال تعالى فاغسلوا وجوهكم. كيف نفهم هذا؟ قال اه فاغسلوا وجوهكم. دلت على طلب حصول غسل الوجه - 00:40:18

واقل ما يحصل ذلك اقل ما يحصل به ذلك الابه؟ المرة والكلام يحتمل الابه يحتمل كما يحتمل المرة يحتمل اقل مرات يحتمل المرات. لماذا؟ لان قال لان صيغة افعال موضوعة لطلب الفعل. طلبه طلب الفعل مرة او طلبه - 00:40:45

مرات واذا وردت صيغة الامر لايجاب فعل كان الاحسن كان الاحسن ان يقول الشيخ فالامر يصلح تقييده قبل هذا الكلام يعني نقرا واذا وردت صيغة الامر لايجاب فعل وجب العزم على الفعل. هذه مسألة جديدة - 00:41:07

المسألة الجديدة او مسألة لها مسألة جديدة لها تعلق بالمسألة التي نحن بصدها الامر لا يدل على المرأة ولا يدل على التكرار. لكن اذا وردت صيغة الامر لايجاب فعل وجب العزم على الفعل - 00:41:37

ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الامر. يجب تكرار ايه تكرار العزم على الفعل كلما ذكر الامر لانه اذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرا على العناد وهذا لا يجوز - 00:41:52

اقول لك آ صلي ركعتين بعد الوقت صلي ركعتين بعد المغرب لا تقول صلينا المغرب اه وانا مطالب الامن بابه؟ بالصلاة ركعتين. فقل اما ان تصلي الركعتين واما ان تعزم اذا لم تصلي - 00:42:07

بعد خمسة دقائق اعزم على الصلاة. بعد ربع ساعة اعزم على الصلاة. فاما ان تفعل واما ان تعزم على الفعل تمام كده؟ وكلما تتذكر الامر تكرر الابه؟ انا نعم انا لم افعل سافعل انا لم افعل سافعل - 00:42:31

حتى لا تكون ايه مصرا على مصرا على الترك يبقى انت اما ان تفعل واما ان تترك مع عزمك على الفعل قد تركت ولم تعزم تركت ولم تعزم تركت ولم تعزم. يبقى انت مصر على - 00:42:49

على الطبقة طيب فالامر يصلح. قال لي فالامر يصلحه. ده ايه ده؟ قال لي ده ده استدلال على ان الامر لا يقتضي التكرار ولا المرة يبقى كان يحصل بالشيخ اللي هو ايه - 00:43:07

بعد ان اتى القاعدة يأتي بدليلها ولا يتطرق لمسألة العزم الا بعد ان ينتهي من ذكر الدليل الامر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة. ما

دليل ذلك؟ قال لي دليل ذلك ان الامر يصلح تقييده بالمرة. ويصلح تقييده بالتكرار - [00:43:21](#)

ده انت بتستدل على ان الامر لا يقتضي التكرار ولا المرة. ايه اللي دخل قضية العزم هنا انت الان تضع قاعدة بعد ان تضع القاعدة

تستدل للقاعدة بعد ان تنتهي من القاعدة تقول ومما له تعلق بهذه المسألة انك اذا لم تفعل - [00:43:39](#)

عن ما امرت به يجب عليك ان تعزم على فعله. على فعله في الوقت تمام كده؟ لكن هو اقحم هذه المسألة بين القاعدة وبين دليلها قال

فالامر يصلح تقييده بالمرة. من اول كلمة فالامر. كيف تفهم؟ قال لي اه من اول هنا من هنا - [00:44:01](#)

هو دليل الامر المطلق لا يقتضي التكرار وللمرة. ما الدليل على ان الامر المقبل لا يقتضي التكرار بالمرة؟ قال فالامر يصبح تقييده

بالمرة. ويصلح تقييده بالتكرار طب كيف ذلك؟ قال فالشرع امرنا بالايمان دائما وبالحج مرة - [00:44:22](#)

واحدة ولهذا حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الابهام ففي الحديث ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة؟ قال بل مرة واحدة - [00:44:38](#)

فمن زادت سهوة تطور. ما وجه الدلالة اولا نقول اه الشرع استعمل الامر في طلب الفعل مرة كما في الحج تمام كده؟ والشارع

استعمل الامر في طلب الفعل مرات قال لي كالامر بالصلاة - [00:44:53](#)

اقيموا الصلاة اقموا الصلاة لدلوك الشمس؟ قال اه النهاردة اصلي الظهر وبكرة اصلي الظهر. وفي كل يوم نصلي الايه؟ يبقى استعمل

الامر مع مع قال بالفعل مرة واستعمل الامر في طلب الفعل - [00:45:29](#)

مرات فلو قلنا انه حقيقة في المرة الذي لزم المجاز عندما يستعمل الامر في طلب الفعل مرات. والمجاز عن الخلاف الاصل قلنا انه

حقيقة في المرات. الالباء اذا استعمل في المرة كان مجازا. والمجاز على خلاف الاصل. قال طب فرارا من المجاز الذي هو عليه -

[00:45:44](#)

قال لي ولو كان حقيقة فيهما بالمرة وفي التكرار لازم الاشتراك. والاشتراك شر من المجاز وهو على خلاف الاصل قال لي طيب لو قلنا

له حقيقة فيهما لازم الاشتراك. ولو قلنا له حقيقة في احدهما - [00:46:06](#)

لازم المجاز في الآخر. والمجاز على خلاف الاصل. طب حتى نفر من الاشتراك والمجاز. نقول ماذا يقول الامر طلب حقيقة في طلب

الفعل فقط لا مرة ولا مرات اللي هو القدر المشترك بين طلب الفعل مرة وطلب الفعل - [00:46:25](#)

مرات وبالتالي هو وضع لمعنى واحد وهو طلب الفعل لا مرة ولا مرات. هذا هو الدليل. نقوله مرة ثاني ان الشارع استعمل صيغة افعال

في طلب الفعل مرة كما في الصلاة. اه كما في الحج - [00:46:46](#)

واستعمل صيغة افعال في طلب الفعل مرات اما ان تكون الحقيقة في المرة والمرات يلزم ايه الاشتراك اللفظي. اه. هو حقيقة في

المعنى الاول حقيقة في المعنى الثاني. قال لي وقعت في الاشتراك اللفظي - [00:47:06](#)

وهو على خلاف الاصل نأكل بهذا. هو حقيقة في احدهما. مجاز في الآخر الحقيقة في في المرة قال يبقى مجاز في المرات. حقيقة

في المرات قال يبقى مجاز في المرة. قال لي لو قلت بهذا تبقى وقعت في مشكلة ثانية. وهو - [00:47:22](#)

المجاز المجاز والاشتراك على خلاف الاصل حتى افر من هذا وذاك. ماذا اصنع؟ اقول حقيقة في القدر المشترك بين المرة والمرات ما

هو القدر المشترك؟ قال لي قال ابو الفعل. طالب الفعل مرة. طالب الفعل مرات احذف المخالف - [00:47:37](#)

وستجد ان القدر المشترك هو طلب الايه؟ اذا الامر حقيقة في طلب الفعل. فيصدق بالمرة فيكون الاستعمال في المرأة حقيقة

لاشتمالها على القدر المشترك. ويصدق على طلب الفعل مرات لاشتماله على القدر الايه؟ المشترك - [00:47:54](#)

فهمتم هذا؟ ويبقى كده فررت من المجاز وفررت من؟ الاشتراك واذا وردت صيغة الامر بيقول فالامر يصلح تقي اه طب خلي بالك من

شيء. انا قررت الدليل على هذا الوجه - [00:48:12](#)

تمام كده؟ آآ يمكن ان اقرر الدليل على وجه الوجه هذا الوجه موجود في الاسنان اه ممكن اقرر الدليل على وجه اخر اه قال لي

صيغة افعال اه يصلح تقييدها بالمرة - [00:48:27](#)

اقول لك صلي بعد المغرب صلي ركعتين بعد المغرب مرة واحدة تمام كده ويمكن ان اقول صلي بعد المغرب صلي ركعتين بعد

المغرب في كل يوم تفهمون هذا؟ صلي - 00:48:48

مرة واحدة صلي في كل يوم. الامر يصلح تقييده بالمرة ويصلح تقييده بالتكرار امسح السبورة اشرح على السبورة شكرا انا اقول صلي. ماشي؟ قال لي صلي ركعتين هل يصح لغة ان اقول صلي ركعتين مرة واحدة - 00:49:08

يصح قال لي طيب في شق ثاني صلي ركعتين هل يمكن ان اقول صلي ركعتين في كل يوم؟ هل اللغة تجيز ذلك لغة الجسم لو لو انت كنت تقول الامر وضع ليدل على المرة الواحدة - 00:49:58

لو كان الفعل فعل الامر وضع ليدل على المرة الواحدة يبقى قولك بعد ذلك مرة واحدة تكرار لا فائدة فيه فهمت؟ ويبقى ذكره عبس. اه وزكره عبس. اذا يبقى المفترض لو كانت لو كان الامر دال - 00:50:23

المرة لما صلح تقييده بالمرة لانه يؤدي الى التكرار تمام كده؟ قال لي طيب. اذا الامر لا يدل على المرض. الامر يدل. الشيخ الثاني قال لي الامر يدل على التكرار. قال لي ابقى صلي ركعتين - 00:50:43

مرات يبقى تقييده بالمرة مناقضة. اذا اذا كان صلي ركعتين تفيد بوضعها. صلي ركعتين سم قيده بعد ذلك بالمرة يبقى تقييده بالمرة مخالف مناقض لدلالته على التكرار قال اذا هو ليس - 00:50:59

يبقى لا مرة ولا مرة ولا مرات. هو هو يدل على طلب الركعتين. فقط. ولذلك صح لك ان تقول مرة يصح لك ان تقول مرات. قال لي هنا نقول نفس الكلام نكرر نفس الكلام. قال لي صلي ركعتين. صلي - 00:51:19

ركعتين علامة تدل الشيخ قال ايه؟ صلي ركعتين اي مرة واحدة والمرة الواحدة مدلول عليها بالوضع. قال لي يبقى ذكره قولك بعد ذلك في كل يوم مناقض لما دل عليه صل ركعتين مرة واحدة - 00:51:39

صح كده ولا لا؟ قال لي المرة ليست من مدلول صيغة افعل قلت له طب لو صلي ركعتين تدل بوضعها على صلي ركعتين؟ اه. مرات. قال يبقى ذكر المرات بعد ذلك تكرار لا فائدة منه. قال يبقى اذا هي - 00:51:55

لا تدل على المرة ولا على المرات. المرة انما تدل على طلب حصول الفعل. الفعل. واذا دل على طلب حصول الفعل يمكن لك ان تقييد طلب الحصول الفعلي بالمرة ويمكن ان تقيده - 00:52:09

بالمرات هذا الدليل سام على ان الامر لا يدل على المرة ولا على المرات. فهمتوها كده؟ الوضع لا يدل على المرأة بالوضع ولا يدل على المرات بالوضع طيب لو دل يدل على المرض المرض التزاما. يدل على المرة التزاما - 00:52:19

فالامر يبقى انا كده قررت دول دليلين مش دليل واحد اللي انا قلتهم دول ايه؟ دليلين. فالامر يصلح تقييده بالمرة لماذا يصلح تقليده بالمرة؟ قال لي لان صيغتي فعل تدل بوضعها على طلب الفعل فقط - 00:52:45

ويصح ان يقيده بالمرة. ويصح ان يقيده بالتكرار فالشارع امرنا بالايما وامرنا بالصلاة بس الامر هنا على وجه الياه على وجه التكرار. اه. على وجه الياه؟ التكرار. وامرنا بالحج مرة ايه؟ واحدة. واحدة - 00:53:03

فلو كان حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك. ولو كان حقيقة في احدهما لزم المجاز في الآخر. والحقيقة هو المجاز على خلاف ايه الاصل؟ ففرارا من المجاز والاشتراك نجعله في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل - 00:53:28

ماشي ولانه لو وضع للمرة لكان ذكر التكرار مناقضة. ولو كان وكان ذكر المرة اه تحصيلها للحاصل وكذلك يقال في ايه؟ في عكسه. فحتى نفر من التكرار آآ الذي لا فائدة منه. وحتى نفر من المناقضة نقول هو وضع لطلب الياه - 00:53:45

الفئة. قال لي ولان الشيخ هنا ده ما يعد دليل سالت آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. ده دليل ثالث ان الله كتب عليكم الحجة - 00:54:08

احد الاقرع بن حابس وهو من اهل اللسان قال له مرة ولا مرات في الحج في هذا العام فقط ولا نحج في كل عام لو كان الامر يدل على المرة - 00:54:23

فقط. لما سأل هو من اهل اللسان. يبقى ان الله كتب عليكم الحجة في حجوا يبقى حجوا مرة. بوضع اللسان. تمام كده؟ او لو كان يدل على التكرار لفهمه. ان الله كتب - 00:54:39

حجة الحج فحجوا اي مرات في كل عام فلما سأله عامنا هذا قبل الابد او في هذا العام او في كل عام علمنا ان ان الصيغة وضعت لطلب الفعل. فيحتمل ان يكون طلب الفعل مرة - [00:54:53](#)

ويحتمل ان يكون طلب الفعل. هو الحقيقة هذا دليل ثالث دليل ايه ولهذا حسن من السامع الاستفهام انت تأمرني بهذا الفعل ان افعله مرة ولا افعله مرات ففي الحديث ان الاقرب بن حارث سأل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [00:55:11](#) اذا سأله بعد ايه بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحجة فحجوا فحجوا. سأله الحج في كل سنة ام مرة واحدة. واحدة. يعني يا رسول الله هذا الامر نحمله على التكرار ولا نحمله على المرة؟ نحمله على التكرار او نحمله على المارة. معنى -

[00:55:31](#)

كذلك انه لم يوضع لاحدهما. والا لفهمه الاقرع ولا مجاز له ان فليسأل قال له بل مرة واحدة. بل مرة ايه ماشي فما زاد فهو تطور طيب واذا كان في اللفظ ما يدل على التكرار - [00:55:53](#)

وجبت وجب ايه خلي بالك من شيء. اصلا اذا اردنا ان نحرر الحل للنزاع اذا قيد الامر بالمرة حمل عليها. واذا قيد الامر بالتكرار حمل عليه. دي مسألة مجمع ايه - [00:56:31](#)

ده خارج عن محل النزاع اذا وجدت قرينة على المرة حمل الامر على المرة. واذا وجدت قرينة على التكرار حمل الامر على التكرار. محل النزاع هو الامر الذي ليس معه قرينة تدل على المرة ولا قرينة تدل على التكرار. قال واذا كان في اللفظ ما يدل على تكرار وجب تكرار تكرار - [00:56:51](#)

الفعل الذي تعلق به الامر. كقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم يعني في كل يوم وفي كل ليلة. فالقرينة في اليوم واللييلة في القرينة في اليوم والليل. فالقرينة على التكرار قوله صلى الله عليه وسلم في اليوم والايه؟ والليل. يبقى تصلي في يوم - [00:57:14](#)

واحد وتنتهي ولا تصلي في كل يوم؟ اذن الحمل على المرء ايسر ماشي؟ الحملة على النور الرئيسي بس ليس حاصل طيب قاعدة الامر بالاتمام يتضمن الامر بالشروع طبعاً هذا بدئي - [00:57:41](#)

كيف اتم الامر وانا لم اشرع فيه يعني اذا امرني بان اتم شيئاً يكون هذا امر بايه؟ بالشروع فيه لانه لا يتصور اتمام شيء قبله اه اذ لا يتصور الاتمام الا بعد الشروع ولهذا احتج الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة - [00:58:05](#) لله كيف هذا ولهذا احتج الشافعية على وجوب العمرة وعلى وجوب الشروع فيها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله طب خلي بالك من شيء انت راجل اصولي وانا اسأل سؤال واتموا الحج والعمرة لله - [00:58:28](#)

على ما يدل هذا اللفظ بالمطابقة؟ وعلى ما يدل بالالتزام انت راجل اصول ان شاء الله. الالتزام. بالمطابقة. بالمطابقة وجوب الاتمام. صح كده؟ يبقى واتموا الحج والعمرة لله بالمطابقة تدل على وجوب؟ الاتمام. الاتمام. ويلزم من وجوب الاتمام؟ عشرة - [00:58:56](#) جروب الشروع. يبقى هذا اللفز دل مطابقة على وجوب الاتمام. ودل التزاما على وجوب الشبه يبقى لا تقل لي آآ الذي وجب هنا هو الاتمام فقط. آآ وجوب العمرة والشروع فيها يحتاج الى دليل اخر - [00:59:19](#)

اقول لك لا لا يحتاج الى دليل اخر. هذه الاية دلت على الاتمام مطابقة وعلى الشروع التزام ماشي طيب ما زلنا ما زال الامر معنا ومسألة الامر يدل على المرة ويدل على التكرار. قال الامر المعلق - [00:59:38](#)

المسألة السادسة خلف الامر الايه الامر المطلق. صل ركعتين بعد المغرب قال لي طب الامر المعلق بالشرط الامر معلق بالايه اذا زالت الشمس فصلي ده امر معلق بايه؟ بالشر. بالشرط. او بالصفة. او بالايه؟ بالصفة - [00:59:57](#)

والشيخ هياتي بالامسلة. قال لي يقتضي التكرار كلما وجد الشرط ووجد الصفات واعلم ان ان التكرار هنا لم يستفد من صيغة افعل وانما استفيد من التعليق بالشرط او الصفة عشان بقى يعني ايه ده تحليل المسألة ممكن تقول ايه آآ الامر الامر المعلق بالشرط او صفة يقتض التكرار - [01:00:22](#)

وانت من اصولك ان الامر لا يدل على مرة ولا على مرات. طب كيف يقتضي التكرار هنا؟ اقول التكرار هنا لم افعل فان

الصيغة تفعل ما زالت دالة على طلب حصول الفعل. لا مرة ولا ولا مرات. طب التكرار - 01:00:50

من اين جاء؟ قال لي من من التعليق بالشرط والصفة لا من صيغة فعل. مفهوم؟ الامر المعلق بالشرط او الصفة يقتضي يقتضي الابه؟
التكرار يعني يدل على التكرار يقتضي التكرار وهذه الدلالة - 01:01:11

قصاد التكرار يعني يدل على التكرار. هذه الدلالة لم تستفد من الامر وانما استفيدت من التعليق بالشرط والصفة. قال لي يقتضي التكرار كلما وجد الشرط وكلما وجدت الصفات الان انا فهمت القاعدة. اريد امسلة. قال مسال معلق بالشرط قوله تعالى وان كنتم جنبا. اه يعني - 01:01:32

عليكم الطهارة كلما وجدت منكم الجنابة فكلما وجدت الجنابة كلما وجد وجوب الطهارة. ففيه ايجاب الطهارة كلما وجدت الجنابة وقوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. اللي يوجد - 01:01:55

هذا اللفظ وهذه الابه توجب تكرار الرد كلما وجدت التحية اليوم الثاني المعلق بالصفة كل واحد منهما مائة جلدة طيب هذا الرجل يوصف بانه زان لانه وقع منه زنا الان فيجب عليه - 01:02:21

الحد في اليوم الاول طب زنا في اليوم الساني هو في اليوم الساني فيجب عليه الحج. كلما وصف بوصف الزاني كلما كل ما يزيد مفهوم؟ قال لي طب سرق في اليوم الاول - 01:02:49

في اليوم الاول سارق. فتقطع ايه؟ يده. طب سرق في اليوم الساني فيقام عليه الحد. سرق في اليوم السالس يقام عليه الابه؟ كلما وجد وصف السارق كلما كلما وجب عليه الحد - 01:03:06

ماشي والسرقه والسارقه فاقطعوا ايه ايديهما فيتكرر قطع اليد كلما تكررت الابه السرقه لا خلاف في هذا اما اذا تكرر الامر بالفعل الواحد بان قال صلي دي مسألة ثانية مسال ايه - 01:03:26

انا اقول لك صلي ركعتين صلي ركعتين سم اكرر الامر. واقول لك صلي ركعتين قال لي هذا اللفز يحتمل احتمالين. احتمال التأكيد واحتمال التأسيس احتمال التأكيد واحتمال التأكيد؟ قال لي لو حملناه عن التأكيد يبقى صلي الركعتين السانية مؤكدا يصلي الركعتين الاولى. ولست مأمورا الا - 01:03:49

صلي ركعتين وارتدت ان اؤكد هذا الامر فقلت لك ايه؟ صلي ركعتين. زي فما اقول لك جاء زيد جاء زيد انا اريد ان اؤكد فكرر ماشي؟ جاء زيد. هو وهل وقع من زيد مجيئا؟ هو مجيء واحد ولكن الثاني مؤكدا لايه؟ اللفظ الثاني مؤكدا للاول - 01:04:16

انا قلت لك اصلي ركعتين صلي ركعتين. قلت اه هذا اللفظ لا احمله الا على التأكيد. طب بالله تحمله على تأكيد؟ يعني ما ما المطلوب؟ قال له المطلوب فقط. قال لي طب هذا احتمال. الاحتمال الساري صلي ركعتين صلي ركعتين. قال لي لا انا احمل على التأسيس. فاكون مأمورا - 01:04:42

بالامر الاول باداء ركعتين واكون مأمورا بالامر الساني باداء ركعتين يبقى المطلوب كم؟ اربعة. اربع ركعات تحمل على التأكيد ولا تحمل على التأسيس؟ بالتاكيد. قال لي والله القاعدة آآ عندما تقول الحمل على التأسيس اولى من - 01:05:02

لان الحملة على التأسيس فيه فائدة زادت. فيه فائدة سليمة. فيه فائدة جديدة. فيه فائدة ايه؟ قال لي طب لو حملنا على يبقى انا مطلوب مطالب بكام؟ اربعة. باربع ركعات - 01:05:24

صلي ركعتين صلي ركعتين تحتمل احتمال التأكيد وتحتمل احتمال التأسيس والقاعدة تقول الحمل على التأسيس اولى. فتكون مطالبة باربع ركعات قال واما اذا تكرر الامر بالفعل الواحد بان قال صلي ثم قال صلي فانه يقتضي التكرار لا التأكيد - 01:05:39 التكرار يبقى اصلي ركعتين واصلي ركعتين. وهذه قاعدة التأسيس خير من التأكيد. التأكيد ومثالها ما لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق. لو حملنا على التأكيد قلت لك كم مرة؟ مرة. مرة واحدة. هم. طب ولو حملنا على التأسيس؟ يبقى انت طالق وطارق وايه - 01:06:01

وطالق باللفز الاول تتطلق مرة وبالثاني تطلق سانية. وبالسالس تطلق ايه؟ سالس ايه معنى التأسيس اه ان تؤسس للمعنى لمعنى

جديد باللفظ السالم طيب انا اقول لك ايه؟ صل ركعتين - 01:06:29

صلي ركعتين ماشي؟ لو لو قلنا ان صلي ركعتين مؤكدة للاول ان يبقى هذا اللفظ ما افاد معنى؟ معنى جديدا طب لو حملنا زلت على

التأسيس؟ يعني ايه تأسيس؟ يعني لفظ سان ينشأ عنه معنى سالم - 01:07:00

قال لي طيب لو احببنا على ذلك على التأسيس يبقى صلي ركعتين افادت معناها وصلي ركعتين الثانية افادت معنا جديدا فانا اؤسس

لمعنى جديد بلفظ الايه؟ باللفظ السالم وصلت انا اسأل بقى - 01:07:24

صلي ركعتين صلي ركعتين لو حملت على التأكيد هل لهذا اللفظ فائدة لا توجد فيه انا مطالب بكم؟ بركعتين والمطالبة بركعتين

مستفادة من من صلي الركعتين الاولى. وهذه الثانية جاءت تأكيداً ما افادت فائدة جديدة. تمام كده؟ قالت طيب لو لو - 01:07:51

هذا اللفظ اسس لمعنى وهو وجوب ركعتين. وهذا اللفظ اسس لمعنى وهو وجوب ركعتين اخرين. اخرين. يبقى الحاصل الحاصل ان

اللفظ الجديد افاد معنى جديدا. او اللفظ الساني افاد معنى ثاني. هذا هو معنى التأسيس - 01:08:15

ماشي. خلاص كده؟ قاعدة طبعا الذي نظم المفروض قاعدة تأتي في نصف السطر كده قاعدة الامر المطلق كما يصنع في طيب

قاعدة الامر المطلق لا يقتضي الثورة ولا يقتضي الايه؟ التراخي - 01:08:37

خلي بالك من شيء على ما يدل لفظ الامر هنا آآ هنا الامر يعني صبغ في الامر. الامر اي ايه؟ اي صبغة الامر. صبغة علام تدل على قلق

حصول الفعل لا مرة ولا مرات ولا تدل على طلب حصول الفعل فورا ولا طلب حصول الفعل متلاقيا - 01:09:26

يعني نفس الكلام امر لا نفس الكلام. الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا يقتضي التراخي. لانه لا لا دلالة له من جهة الوضع على الفور ولا

على التراخي وانما دلالة - 01:09:51

من جهة الوضع هو طلب حصول الفعل فقط لكن يجب العزم على الفعل على الفور ما خلي بالك من شيء آآ اذا دخل وقت الفعل

الواجب. اذا دخل وقت الفعل الواجب. فليس امامك الا احد - 01:10:08

اما ان تفعل يبقى اتيت بالفعل على الفور واما ان تعزم فتكون قد اتيت بالعزم على الفور يبقى في اول العبادة لابد وان يقع منك احد

امرين اول العبادة لابد وان يقع بك احد ايه؟ اما الفعل فورا او العزم على الفعل فورا - 01:10:53

لا سلس له. اما ان تفعل واما ان تعصى. هذا اذا كنا بوجوب العزم. هذا اذا كنا بوجوب الايه؟ العزل. قال لي الامر لا يقتضي لا يقتضي

الفعل فورا. الامر اي صبغة الامر - 01:11:17

المطلق صبغة الامر المطلق لا تقتضي الفعل فورا لكنها تقتضي العزم فورا. اذا لم يفعل اذا لم تأتي بالفعل لكن يجب العزم على الفعل

على الفور على الفور جر ومجرور متعلق بايه - 01:11:35

بالفعل ولا بالعزل العزم لكن يجب العزم على الايه ويستحب ويستحب المبادرة بالفعل في اول الوقت يعني اذا قلنا ان

الفعل في اول الوقت لا يجب عليك ان توقع الفعل في اول الوقت يمكن ان تأتي به في وسطه يمكن ان تأتي به في اخره -

01:11:55

اذا قلنا انه لا يجب عليك الاثنان به في اول الوقت لكن يستحب ان تأتي به في اول الايه؟ الوقت لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من

ربكم. قال لي وسارعوا يدل على ايه - 01:12:27

على استحباب المبادرة فاستبقوا الخيرات. ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الاعمال احب الى الله لهذه الادلة لا تدل على

وجوب ايقاع الفعل في اول الوقت لكن تدل على الاستحباب المبادرة اليه في اول الايه؟ الوقت. مفهوم هذا؟ وهناك ادلة اخرى تدل

على هذا الاستحباب. وهو ان - 01:12:40

تأخيره عن اول الوقت مظنة للفواتير في الايه طيب انا لم اصلي الظهر في اول الوقت. ربما تموت في وسط الوقت ربما تحديد المرأة

في وسط الايه اه الوقت اه ربما يجني العبد في وسط الوقت - 01:13:04

ماشي فصل قاعدة اذا ورد الامر اذا ورد الامر مقيدا بزمان وكان الزمان يستغرق في العبادة كالصوم في شهر رمضان لزمت الفعل

على الفور عند دخول الوقت قضية بدائية اقول لك واجب عليك - 01:13:25

ان تصوم شهر رمضان من رؤية الهلال الى رؤية الهلال تمام كده؟ قال لي يبقى هنا لابد وان تأتي بالفعل على وجه الفور ان تصوم اول يوم من رمضان. لانك لو لم تأتي بالفعل فورا - [01:14:03](#)

تكون قد تركت جزءا من الواجب ضربت جزءا من ايديه من الوجه الكلام واضح واضح ولا في خفاء طيب اسأل انا سؤال بس عسر شوية يحتاج منكم الى ايه؟ الى اعمال فكر - [01:14:22](#)

مسلا اه اذا امرت بصوم رمضان هل يجوز لك ان تبدأ صوم رمضان من اليوم الخامس لماذا هذا سؤال عسر انا اريد جواب عليه هل يجوز ان تبدأ صوم رمضان من اليوم الخامس - [01:14:42](#)

ولا فيها قولان الاجابة يا شباب لان اه صوم رمضان يعني يقتضي يعني رؤية الهلال هو اجابة يعني في علاقة كبيرة الامر بالواجب المضيق يقتضي ايقاع العبادة في اول وقت للواجب الايه - [01:15:01](#)

المبيض. صوم رمضان من قبيل الواجب المضيق. اذا امرنا الشارع بواجب مضيق لزمانا ان نأتي بالواجب المضيق من اول وقته. لاني لو بدأت من اليوم الخامس اكون قد تركت اربعة ايام - [01:15:23](#)

يجب ايه يجب صومها الصلاة على وقتها في الحديث. نعم اول وقت الصلاة على وقتها بمعنى ايه بمعنى فيه الصلاة في اول وقتها ايه؟ هذا موسع. هذا فيه موسع يعني اه احنا كنا في الواجب الموسع يستحب ان يؤتى بالواجب الموسع في اول ايه؟ في اول وقته. يستحب لكن لا يجب - [01:15:37](#)

خلي بالك من حاجة الصلاة على وقتها كيف تفهم من هذا الصلاة في اول وقتها اللي على الاستعلاء. ولا تكون الصلاة مستعربة على الوقت الا اذا كانت من ايه؟ الا اذا كان في اوله - [01:16:16](#)

افهم هذا والا لو وجد جزء من الوقت ليست فيه ليست فيه صلاة. فلا تكون الصلاة مستعربة على تفهمون هذا المعنى؟ الصلاة على وقتها كأن الصلاة مستعربة على الوقت. طب الصلاة لا تكون مستعربة على الوقت الا اذا كانت - [01:16:38](#)

في اوله لانها لو اذا لم تكن في اوله يبقى هذا الجزء من الوقت ليست الصلاة موجودة فيه. فلا تكون الصلاة مستعربة عليه. فهتم هذا المعنى؟ الصلاة على وقتها. يبقى في اول وقتها عشان - [01:17:01](#)

الى اول الوقت توجد فيه ايه صلاة فتكون الصلاة مستعربة على الوقت. اذا تراجعت الصلاة عن اول الوقت يبقى خالي اول وقت عن صلاة فلا تكون الصلاة مستعربة على الوقت - [01:17:18](#)

تصور مجازي يعني او تصور فهتم؟ قاعدة اذا ورد الامر مقيدا بزمان وكان الزمان يستغرق في العبادة كالصوم في شهر رمضان لزمه الفعل على الفور عند دخول الوقت وان كان الزمان اوسع من قدر العبادة - [01:17:32](#)

هذه القاعدة في الواجب المضيق تمام كده؟ وعندما قال اذا كان الزمان اوسع بدأنا في ذكر الواجب الايه؟ الموسع. واذا كان الزمان اوسع من قدر العبادة صلاة الظهر ما بين زوال الشمس. الى ان يصير ظل كل شيء مثله - [01:17:55](#)

في هذا الوقت يقدر بثلاث ساعات تقريبا انت تصلي في كم دقيقة ربما اصلي في عشر دقائق. خمسة. او خمس دقائق. قال لي بس وقت العبادة اه وقت في عندي وقت - [01:18:17](#)

اه حدده الشارع بثلاث ساعات وهناك فعل يستغرق عشر دقائق. اذا وقت العبادة اوسع من فعله وقت العبادة اوسع من ايه؟ من فعلها لك ان تعبر بتعبير اخر تقول هناك وقت للوجوب ووقت للفعل. وقت الوجوب - [01:18:33](#)

لساعات وقت الفعل عشر دقائق فوقت الوجوب اوسع من وقت الفعل. الفعل وان كان الزمان اوسع من قدر العبادة كيف تشرح هذه بان تقول زمن وجوب العبادة اوسع من زمن فعلها. كالصلاة - [01:19:02](#)

كصلاة الظهر وقت وجوبها وقت وجوبها ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله بينما وقت فعلها عشر دقائق مسلا قال لي وجب الفعل في اول الوقت وجوبا موسعا - [01:19:27](#)

وهذه العبارة للاصحاب ان الصلاة تجب اول الوقت وجوبا مستحب. يعني ايه معنى المعنى هذا؟ ادي مع اول لحظة من لحظات الوقت بدأ وقت الوجوب لكنه ليس قاصرا على الجزء الاول بل ممتد الى الجزء الاخير الى اخر الوقت - [01:19:53](#)

يبقى الصلاة تجب باول الوقت او تجب في اول الوقت. فاول لحظة من لحظات الوقت في اول لحظة من لحظات الوقت يبدأ وقت الوجوب ولا يقتصر على هذا القدر بل يمتد - [01:20:12](#)

الى ايه؟ الى اخر الوقت والدليل عليه. والدليل على ان الصلاة تجب اول الوقت وجوبا موسعا. ان المقتضي للوجوب هو الامر وقد تناول ذلك اول الوقت وقد والدليل على ان عليه - [01:20:25](#)

ان المقتضي للوجوب للفعل هو الامر وقد تناول ذلك اول الوقت بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس فوجب ان يجب في اوله هو انا انا لو كنت لك الان. لو قلت لك الان. صل - [01:20:45](#)

من زوال الشمس الى سيرورة ظل كل شيء مثله هذا الامر يتناول ايه؟ ان يتناول الوقت من اول زوال الشمس الى سيرورة ظل كل شيء مثله. اذا اول وقت داخل - [01:21:23](#)

في الاول ولا ليس داخلا؟ واذا دخل في الامر فقد تعلق به الوجوب. هذا هو ما يريد ان يقوله الشيخ صل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال لي طيب - [01:21:43](#)

لحظة طلوع الفجر يتناولها الامر ولا لا يتناولها يتناول وهذا ما يتناولها اذا الصلاة تجب بطلوع الايه بطلوع الفجر وعليها حنا وصلنا للي عليها ديت ووجب العزم على الفعل القضية ديت احنا واوضحناها. اذا دخل اول الوقت اما ان تفعل واما ان تعزم على الفعل - [01:22:00](#)

اما ان تأتي بالفعل فورا او تأتي بالعزم ووجب العزم على الفعل. ولهذا اوجبه على المسافر في جمع التأخير كما قاله النووي آ المسافر ماشي المسافر انتبه معي اه يجوز له ان يجمع بين الصلاتين في السفر. جمع تأخير - [01:22:33](#)

تمام كده؟ قال لي لا يجوز لك ان تخرج صلاة الظهر عن وقتها الاصلي وانت مسافر هو انت مسافر؟ الا اذا عزمت على ان تجمعها مع العصر جمع تأخير انا الآن سأخرج وقت سأخرج صلاة الظهر عن وقتها الأصلي - [01:23:00](#)

واجمعها مع العصر في وقت الايه في وقت العصر لا يجوز ان تخرج صلاة الظهر عن وقتها الاصلي وتصليها مع مع العصر في وقتها في وقت العصر الا اذا ايه؟ مويتها. الا اذا - [01:23:26](#)

نويت الجمع وعزمت عليه طيب على هذا لا نستطيع ان نفهم آ لو ان رجلا اه مبتلى بترك الصلاة وسافر ودخل وقت الزهر وخرج وقت الظهر الاصلي واذن للعصر وهو لم يصلي الظهر - [01:23:42](#)

اللي يأثم على ترك الزور فانا قابلته بقى بعد بعد الظهر وقلت له لا يجوز ترك الصلاة ووعظته ماشي؟ فاستجاب لي وقام صلى الظهر والعصر في وقت الايه؟ العصر. هل هذا يرفع عنه الاسم؟ لا. هو اسف - [01:24:22](#)

تفهم هذا؟ يبقى هو ترك الظهر في وقت الظهر الاصلي ولم يعزم على الفعل اه في وقت العصر اه اقول لها واذا اذن العصر ولم تصلي ابتأس من ترك الايه - [01:24:43](#)

تأثم بترك الظهر حتى ولو صلى الظهر بعده بعد اذان العصر وجمعها مع العصر ونظيره المديون لا يجب عليه الاداء ما لم يطالب ويجب عليه العزم على اداءه عند المطالبة - [01:24:56](#)

كيف نفهم هذا اه انا اه استدين منك مبلغا من المال على ان اؤديه في رمضان قال لك لا يجب علي اداء هذا الدين الا اذا جاء وقت المطالبة اللي هو ايه - [01:25:21](#)

رمضان قال لي ومع ذلك اه لا يجب علي لا يجب علي سداد هذا الدين الا عند وقت المطالبة. بس انا من الان اعزم على اداءه في وقته ويجب عليه العزم على اداءه عند المطالبة. ويجب عليه الان - [01:25:39](#)

العزم على اداءه عند عند وقت المطالبة عند عند المبتدأ وللمعنى الاول وللمعنى الاول الشافعية ان التغليس بصلاة الصبح افضل من الاسفار ايه هو المعنى الاول؟ ان الصلاة تجب ايه؟ باول الوقت - [01:26:03](#)

اه قالوا التغليس بصلة الصبح افضل من الاسفار لانه في اول الايه؟ في اول الوقت. ولحديث عائشة كنا هذا دليل سامي آ والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بايه - [01:26:34](#)

اه آآ التغليس هو صلاة الصبح في وقت الغرس وهو في اول وقتها عند ظلمة الايه عند ظلمة اه الليل. اه الاسفار عندكم معنى اخر اوضح من هذا الغلس وقت الغلس - [01:26:53](#)

ويخرجون الغنس هو اختلاط ظلمة الليل بضوء النهار. بس الغالب الايه الغالب الظلمة ايه؟ قل ايه اه ظلمة اخر الليل. هم. حينما تختلط بضوء الصبح. طيب انا قلت لك قلت هذا. اه اختلاطه ايه؟ اختلاط ظلمة الليل بضوء الايه - [01:27:16](#)

نهار ولكن الظلمة هي الايه؟ الغالبة. الظلم هي؟ الغالبة. الاسفار هو في اختلاط لظلمة الليل بضوء النهار بس النهار هو الغالب. النهار هو الايه والحديث آآ كن نساء للمؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متنفعات بمروطهن. ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلب - [01:27:43](#)

لان ظلمة الليل هي الغالبة هناك نساء يصلين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ينقلبن الى بيوتهن بعد الصلاة واذا نظر اليهن الناظر لا يستطيع ان يميز واحدة منهن عن الايه - [01:28:27](#)

لاجل ظلمة الليل وعليها لو صلى الصبي في اول وقته ماشي اه في اول الوقت سم بلغ قبل انقضاء الوقت فصلاته مجزئة ولا يجب عليه الاعادة خلي بالك من شيء - [01:28:45](#)

دخل عليه اول الوقت وهو غير مكلف بالصلاة وصلى في اول الوقت ولم يكن مكلفا بالصلاة وبلغ قبل ان يخرج الوقت هل يجب عليه ان يعيد تلك الصلاة التي صلاها - [01:29:07](#)

لا طب لماذا؟ هو الشيخ يقول لي ايش انا اوجه ما يقوله الشيخ. ليس في حديث آآ صبي حاج. قالت اذا بلغ يعني مختلفة ماشي اجيب عن هذا اجيب عن هذا بس مسألة الحاجة تختلف عن هذه المسألة - [01:29:29](#)

اه طيب تبدأ وقت الصلاة يبدأ من هنا وينتهي هنا. وهو بلغ قبل نهاية الوقت. فصار من اهل الايه؟ من اهل التكليف بالصلاة طيب هنا يعني انا كنت اشرح هذا للطلبة قبلكم - [01:29:55](#)

تعلق الوجوب بالذمة امر خفي ولذلك الشارع نصب عليه علامات انا لا اعرف ان الوجوب تعلق بزمتي الا اذا زالت الشمس افهم هذا يعني تعلق الوجوب وجوب الوجوب الصلاة بزمتي انا لا اعلمه الا اذا زالت - [01:30:21](#)

الشمس اقول اذا زالت الشمس فقد تعلق وجوب الظهر بزمته طب وجوب صلاة المغرب بزمته انا لا اعلمه الا اذا غربت الشمس الوجوب حكم شرعي بوجوب حكم شرعي وانا من جانبي يكون الفعل - [01:30:41](#)

تعلق هذا الوجوب بالفعل ارتباط هذا الوجوب بالفعل امر خفي. لا اراه بعيني. انا لا اعلم هل الان يجب علي فعل شيء قال لي لا اعلم ذلك الا بعلامات وصفها الشارع - [01:30:56](#)

طيب يبقى الوجوب تعلق الوجوب بفعل العبد امر خفي ولذلك الشارع نصب عليه علامات اذا زالت الشمس فاعلم ان الوجوب قد تعلق بفعل اربع ركعات هي الظهر اذا غربت الشمس فاعلم ان الوجوب سلاس ركعات قد تعلق بايه؟ تعلق بك - [01:31:10](#)

تعلق بزمتك فهتم انا كنت بقول الكلام ده ليه هذا الصبي عندما دخل اول وقت انا ما كنت هو صبي. فانا بحسب ظنه ان الوجوب لم يتعلق بزمته لانه ايه - [01:31:34](#)

صبي ولكن هذا الزن تخلف عندما بلغ في ايه؟ قبل اخر الوقت فقلت اذا هو من اهل الايه من اهل التكليف والتكليف بالصلاة لا يبدأ من اخر الوقت يبدأ من - [01:31:55](#)

اول الوقت يبقى ظهر لي انه كان مكلفا بالصلاة في اول الوقت فهمتها ايها؟ مرة مرة اخرى دخل وقت الظهر وهو وهو صبي يقول بحسب ظني انا انه ليس مكلفا بالصلاة - [01:32:11](#)

ظني هذا الظن تخلف عندما بلغ قبل نهاية الوقت فعندما بلغ قبل نهاية الوقت اقول ظهر لي الان انه مكلف بالصلاة من اول لان وقت التكليف بالصلاة لا يبدأ من هنا. يبدأ من اول الوقت. اذا هو اوقع الصلاة في وقت الوجوب - [01:32:32](#)

اوقع الصلاة في وقت الايه؟ الوجوب ولذلك انا لا امره باعادة الصلاة اذا امرته انت باعادة الصلاة. انت تظن ان التي اوقعها في اول في اول الوقت كانت نفلا لانه لم يكن من اهل الايه - [01:32:55](#)

الصلاة في دخول هو صلى صلاة هي في حقه نفخ. فيجب عليه ان يعيدها مرة ثانية لانه الان صار من اهل الايه بالوجوب او اقول لك لا. هو ظهر لي انه من اهل التكليف بالصلاة - [01:33:16](#)

لم يزهري لي ذلك او ظهر لي انه مكلف بالصلاة في اول الوقت لكن لم يظهر لي ذلك الا عندما بلغ قبل نهاية الوقت. فهمتها كده بعبارة اخرى هذا الصبي - [01:33:32](#)

كان من اهل التكليف بالصلاة في اول الوقت ولكن لم يظهر لي انا ذلك الا عندما بلغه في نهاية او قبل نهاية الوقت. اذا الصلاة التي اوقعها في اول الوقت التي وقعت - [01:33:50](#)

وقعت في وقت وجوبها. فوقعته فرضا. فلا يطالب باعادة الصورة دي بقى اللي انت ذكرتها سورة الحج. قال لي هذا الرجل او هذا الصبي حج وهو صبي فلما حجه نفل - [01:34:06](#)

وبعد ان ادى فريضة الحج بشهر او شهرين بلغ اقول له هذه الحجة السابقة وقعت نفلا لا تسقط حجة الاسلام. وتطالب بعد البلوغ بايه بحجة الايه؟ الاسلام. لان هذا الحج لم يقع في وقت الوجوب - [01:34:23](#)

هذا الحج لم يقع في وقت الوجوب لانك كنت في وقت ادائه كنت ايه وانت صبية؟ اه اما الان قد بلغت ما يتعلق بك وجوب الايه يبقى ايه الفرق بين مسألة الحج ومسألة الصلاة - [01:34:42](#)

ان الصلاة قبل بلوغه وقعت في وقت وجوبها لاجل انه بلغ في نهاية الوقت فظهر لي ان وقت الوجوب بدأ من اوله. من اول الوقت. فصلاته وقعت في وقت الوجوب. اما الحج الذي ذكرت لم يقع في وقت الوجوب - [01:34:59](#)

فلذلك يجب عليه ايه وبلغ في اثناء العرش يقع واجب اذن ذلك صح؟ لا يا ابني خلي بالك من شيء هو آآ وقوفه بعرفة يسأل فيها للفقهاء يعني. انتم يعني انتم تجيبون عن هذا. يعني مثلا وقوفه بعرفة - [01:35:20](#)

كان في الوقت الذي هو فيه بالغ او ليس فيه بالغ ماشي؟ ممكن آآ الوقوف بعرفة يحدد يعني هو هو احرم احرم وهو صبي فلما ادرك الوقوف بعرفة وهو واقف بعرفة بلغ - [01:35:49](#)

اظنه يقع واياه يقع ايه؟ اثناء الوقوف. اه يبقى اه في اسناء وقوفه بلغ. قال لي يبقى كده اه يعني وتراجع يعني. يبقى حجه يقع واجبا ان شاء الله بس تراجع يعني. كم اخذناها - [01:36:08](#)

ايه ان شاء الله. نتوقف ان شاء الله - [01:36:23](#)